

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومسوّجاته :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنظيمية للجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومسوّجاته :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعي ومسوّجاته

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ :

قرار:

(مادة أولى)

يخفض الرسم الذي يحصل على خيوط الحرير الصناعي وأليافه المستوردة والمخصصة للاستهلاك المحلي والمنصوص عليه في البند «ب» من المادة «٨» والمحددة قيمةه في المادة «٩» من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وذلك بنسبة ١١٪ من ثمن المادة الأولية بسعر يوم الشراء بدلاً من ٥٪.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٣/١٨

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد (شيد)